المبحث الخامس :التعديلات المصرفية بعد قانون النقد و القرض

المطلب الأول : الأمر 01/ 01 المعدل لقانون النقد و القرض

جاء أول تعديل لقانون النقد و القرض(90- 10) عن طريق أمر رئاسي هو الأمر (01-01)المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث يمس هذا التعديل و بصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون و مواده الأساسية.

حيث جاء هذا القانون ليفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي و مجلس النقد و القرض بعد أن كان مجلس النقد و القرض يقوم بوظيفتين في السابق الأول بوصفه كمجلس للإدارة و الثانية كمجلس للنقد و القرض حيث أصبح بموجب هذا التعديل تسير بنك الجزائر و إدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاث (3) نواب المحافظ و مجلس إدارة بدلا من مجلس النقد و القرض.

و يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسيا و نواب المحافظ كأعضاء و ثلاثة(03) موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية. أما مجلس النقد و القرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، و ثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية و الاقتصادية، و هكذا أصبح عدده أعضاء عشرة (10) بعدما كان سبعة (07) أعضاء في السابق.

2 .1 _ أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001

لقد إتسم الإصلاح المصرفي الذي جاء به قانون 90-10 بتطبيقات ميدانية حالت دون السير الحسن للنشاط المصرفي و المالي ، رغم عملية التطهير التي عرفتها المصارف و المؤسسات المالية العمومية ، و ذلك بإعادة هيكلت محافظها المالية و رسملتها ، كما نتج عن إزدواجيةفي التسيير و صعوبة في رسم السياسة الإقتصادية للبلاد في ظل غياب التنسيق فأثرت هذه العراقيل على التوازنات الكبيرة للمنظومة المصرفية من حيث تعبئة الإدخار و تمويل الإستثمار ، بالإضافة إلى الإختلالات الملحوظة في محال الإشراف على السوق النقدية ، و ضعف أليات مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و ضعف أساليب تسيير و متابعة المديونية العمومية ، كل هذه العراقيل و أخرى جعل السلطة النقدية تقدم على جملة من التدابير

من شأنها تذليل هذه العراقيل و العقبات عبر إدخال تعديل على قانون النقد و القرض من خلال سنة سنة 2001 من خلال الأمر 01/01

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا الى تقسيم مجلس النقدو القرض الى جهازين :

_ الأول يتكون من مجلس الادارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون .

_ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

وقد مس هذا التعديل و بصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب قانون 90-10 و مواده الأساسية.

حيث جاء هذا القانون ليفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي و مجلس النقد و القرض بعد أن كان مجلس النقد و القرض يقوم بوظيفتين في السابق الأول بوصفه كمجلس للإدارة و الثانية كمجلس للنقد و القرض حيث أصبح بموجب هذا التعديل تسير بنك الجزائر و إدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاث (3) نواب المحافظ و مجلس إدارة بدلا من مجلس النقد و القرض.

و يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسيا و نواب المحافظ كأعضاء و ثلاثة(03) موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية. أما مجلس النقد و القرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، و ثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية و الاقتصادية، و هكذا أصبح عدده أعضاء عشرة (10) بعدما كان سبعة (07) أعضاء في السابق.

إذاً كان الجانب التنظيمي هو الهدف الرئيسي من هذا التعديل و ذلك بهدف تحقيق مطلبين رئيسين هما :

1-التمكن من الإنسجام بين السلطة التنفيذية و محافظ بنك الجزائر

1- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و السلطة النقدية ، قصد إرساء الإستقلالية النقدية و تحقيق الربط الأمثل بين مختلف مكونات الصرح المؤسساتي

المطلب الثاني : الأمر 03/ 11 المعدل لقانون النقد و القرض (90- 10)

لقد جاء التعديل الثاني لقانون النقد و القرض (90-10) عن طريق الأمر الرئاسي (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003 ليدخل ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي و المصرفي، و استجابة للتطورات الجديدة في الساحة المصرفية الجزائرية ومن أجل تكيف النظام المصرفي و المقاييس العالمية و يهدف إلى :

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين إدارة بنك الجزائرو بين مجلس النقد والفرض و توسيع صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية و سياسة سعر الصرف و التنظيم و الإشراف.
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي، وذلك عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقاريره دورية و إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية و المديونية العمومية و تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف إضافة إلى الأهداف السابقة الذكر، فأن التعديل يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية

✓ إنشاء هيئة مراقبة تسهر على ضمان مركزية المخاطر و المستحقات غير المدفوعة و إشراك المهنة للمصارف و المؤسسات المالية في عملية المراقبة.

✓ تحديد صلاحيات اللجنة المصرفية.

✓ إيجاد شروط جديدة لإنشاء المصارف الخاصة و منها عدم السماح لمالكي المصارف بتمويل مشاريع الاقتصادية من المصارف التي يملكونها.

<u>إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية</u>

تم تأسيس نظام التأمين على الودائع المصرفية في الجزائر بمقتضى الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003، وقد نص على انه يجب على المصارف أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، و يتعين على كل مصرف أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة سنوية نسبتها(01%) على الأكثر من مبلغ الوديعةو يحدد مجلس النقد و

القرض كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة ، كما يحدد مبلغ الضمان الذي تمنح لكل مودع، و لا يمكن استغلال هذا الضمان إلا في حالة توقف المصرف عن الدفع، كما لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي هي عبارة عن تسبيقات المصارف فيما بينها.

العوامل التي ساعدت على إنشاء النظام هي :

- ظهور ما يسمىّ بأزمة الخليفة بنكّ مع مطلع عام 2003 و إعلان إفلاسه، و ما تسبب فيه من ضياع لأموال و حقوق المودعين و ضياع للمال العام و حتى الخاص.
- نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة في ثقة في المصارف الخاص، وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر و تكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في بعض المصارف الخاصة ؛ وعلى أثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي و التجاري و الذي تم إفلاسه هو أيضا.
- رغبة السلطات العمومية و على رأسها النقدية في فرض انضباط أكثر صرامة على المصارف بهدف ضمان استقرار النظام المصرفي.
- يأتي إنشاء نظام التأمين الودائع في الجزائر استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي) بضرورة تطوير آليات الإشراف و الرقابة على المصارف من أجل فرض الإنضباط السوقي و توفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، و بيئة مصرفية سليمة.
- تهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتستطيع مواجهة المنافسة خاصة و أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و بالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية في هذا الإطار

2 . 2 _ التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03 _ 11 :

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري , والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والاشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية .

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض , يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي , إذ أنه جاء مدعما

لأهم الافكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90 , مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 , والتي تتمثل اساسا في الفصل بين مجلس الادارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي , حيث انه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر , أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر .

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الادارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر , كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية .

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والاشراف عليها , ومتابعتها وتقييمها , ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل ببتطور المجاميع النقدية والقرضية , ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية , ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي الى مخاطر الاختلال .

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية ،وتدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي , وذلك من خلال :

_ إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية .

_ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي .

_ تمويل إعادة الناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد .

_ العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية .

وفي هذا الاطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في اطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة , ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل مايخلص اليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية , ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90_ 10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة , الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة

المصـرفية مـن جهـة , ومـن جهـة ثانيـة طـرح العديـد مـن التسـاؤلات فـي مـدى نجاعـة المراقبـة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر .

المطلب الثالث : تعديلات قانون النقد و القرض 2009

لقـد صـدر هـذا التعـديل فـي قـانون النقـد و القـرض لتكملـة النقـائص التـي ظهـرت فـي الأمـر 11/03 ، حيـث بـرزت الإخـتلالات فـي السياسـة النقديـة المتبعـة و فـي أليـات مراجعـة المصـارف و المؤسسـات الماليـة ، بالإضـافة إلـى تغييـر نمـط التسـجيل المحاسـبي و الرغبـة فـي تحـديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية ، و يهدف هذا التعديل على العموم في :

1- على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك :

في هذا المجال تنص المادة 33 من الأمر 09/03 على أنه

- يمكـن للبنـوك و المؤسسـات الماليـة أن تقتـرح علـى زبائنهـا خـدمات مصـرفية خاصـة ، غيـر أنـه مـن الأفضـل تقـدير المخـاطر المتعلقـة بـالمنتج الجديـد ، و لضـمان الإنسـجام بـين الأدوات يتعـين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه البنك المركزي
- يمكـن للبنـوك و المؤسسـات الماليـة أن تحـدد معـدلات الفائـدة الدائنـة و المدينـة بكـل حريـة ، و كـذلك معـدلات و مسـتوى العمـلات المطبقـة علـى العمليـات المصـرفية ، و يتكفـل بنـك الجزائـر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك و المؤسسات المالية تجاوزه
- إلـزام البنـوك و المؤسسـات الماليـة بـإبلاغ ظبائنهـا و الجمهـور بالشـروط البنكيـة التـي تطبقهـا فـي العمليـات المصـرفية و خاصـة معـدلات الفائـدة الأسـمي و معـدلات الفائـدة الفعليـة الإجماليـة علـى هـذه العمليـات ، و يترتـب علـى كـل تـأخير قـد يحـدث فـي تنفيـذ عمليـة مصـرفية قيـام البنـك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون
- إلـزام البنـوك و المؤسسـات الماليـة بوضـع جهـاز رقابـة داخلـي الهـدف منـه هـو الـتحكم فـي النشاطات و الإستغلال الفعال للموارد
- ألـزام أي مسـتثمر أجنبـي يريـد إنشـاء بنـك أو مؤسسـة ماليـة فـي الجزائـر مسـتقبلا بحصـة لا تتعـدى 49% و مـنح نسـبة 51% مـن رأس المـال إلـى المسـاهمين الجزائـريين مـع تمتـع الدولـة بحـق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك او مؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر

- منح بنك الجزائر الصلاحيات الكاملة و الكافية للإشراف و المراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر ، مع تكليفه بالسهر على فعالية أنظمة الدفع و تحديد قواعد تسييرها مع ضمانة لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية

2-تعديلات خاصة بهيكل الجهاز المصرفي :

بعد قانون النقد و القرض 10/03 بدأ إنفتاح الجهاز المصرفي الجزائري تجاه القطاع الخاص الوطني و الأجنبي يتسارع خصوصا بعد 1998 و بصدور القانون 01/09 المؤرخ في 22جانفي 2009 و الذي تضمن قائمة البنوك الخاصة المعتمدة في الجزائر و هي :

أ- **البنوك الخاصة** : و هي البنك التجاري و الصناعي ، المجمع الجزائري البنكي ، البنك العام للبحر المتوسط ،البنك الدولي الجزائري

ب-**البنوك الخاصة الأجنبية** : و هي سيتي بنك ، البنك الإتحادي ،البنك العربي للتعاون ،مونا بنك ،الشركة العامة ،بنك الريان الجزائري ، البنك العربي ، سوفي ناس بنك ، البنك الوطني الباريسي ، بنك البركة

ت-**المؤسسات المالية** :و هي السلام ، فينالاب ، القرض الإيجاري العربي ، شركة إعادة التمويل الرهني ، المغاربية للإيجار المالي